(قرار رقم (١١) لعام ١٤٣٦ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٨٨) و تاريخ ١٤٣٦/٥/١٧ هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/ .....

وعضوية كل من:

الدكتور/..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/ ..... عضوًا

الأستاذ/ ..... عضوًا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/ .....، للنظر في اعتراض مؤسسة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨ م الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٦/١٦/٥٤٩ وتاريخ١٤٣٦/١/٢٣هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٨٨)، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٦/٤/٦ هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/ .....، والأستاذ/ .....،والأستاذ/ .....عن المصلحة، وحضر الأستاذ/ .....عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين، ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم ١٤٣٤/٣٧٧/٣٨ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٨هـ، وورد اعتراض المكلف برقم ٤٠٥ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٨ هـ، وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية، لتقديم الاعتراض مسببًا من ذي صفة خلال الفترة المحددة نظامًا.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على الآتي:

١- قروض قصيرة الأجل بمبلغ (١١٤,١٨٠,٥٠٠) ريال.

٢- حساب جاري صاحب المؤسسة بمبلغ (١١,٤٠٠,٠٠٠) ريال.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

١. **قروض قصيرة الأجل بمبلغ (١١٤,١٨٠,٥٠٠) ريال**:

أ- **وجهة نظر المكلف**:

يتلخص اعتراض المكلف على إجراء المصلحة فيما يلي:

١. إن الإجراءات المعتمدة لدى المصلحة هي اعتماد القوائم المالية المدققة من المحاسب القانوني، والتي يتم احتساب وعاء الزكاة عليها، سواء كانت هذه القوائم المالية بالسنة الميلادية أو بالسنة الهجرية، ولكن أن يتم احتساب وعاء الزكاة على جزء من بنود الحسابات على الأساس الهجري (القمري) وباقي بنود الوعاء على الأساس الميلادي فهو أمر لم تجر عليه الأعراف المتبعة، ولا يحقق العدالة في احتساب الوعاء الزكوي.

٢. إذا كان الأمر كذلك، فإن إعادة احتساب وعاء الزكاة يتطلب تدارك الفرق الزمني والمالي بين السنة الهجرية والميلادية للعام ٢٠٠٨ م، والمتداخل ما بين عامي ١٤٢٨هو١٤٢٩ه مثل صافي الأرباح على سبيل المثال وكافة بنود رأس المال العامل الخاضعة لوعاء الزكاة. واستبعاد كل ما حال عليه الحول عن تلك الفترة، باعتبار أن السنة المالية ٣٥٥ يومًا وليست ٣٦٥ يومًا، وهذا الأمر لم تجر عليه العادة والأعراف لدى المصلحة.

٣. لو كان الأساس المتبع في إعداد القوائم المالية المقدمة من قبل الشركات إلى المصلحة هو السنة الهجرية، وكان ذلك بناءً على تعميم سابق من المصلحة لقام المكلف بتقديم قوائمه المالية على أساس السنة الهجرية فقط. واعتبرها الأساس لإعداد القوائم المالية، ولقدم حساباته وإقراراته الزكوية على أساس السنة الميلادية، ولكن جرت العادة بتقديم قوائمه المالية بالسنة الميلادية، ولم يلاق ذلك أي تحفظات من جانب المصلحة.

٤. إن كافة القروض قصيرة الأجل والتي وردت في ميزانية عام ٢٠٠٨ م هي بالكامل قروض قصيرة الأجل لم يحل عليها الحول القمري أو الشمسي باعتبار أن سنة الربط بدأت في ٢٠٠٨/٠١/٠١ م وانتهت في ٢٠٠٨/١٢/٣١ م، وعلى هذا الأساس فإن كافة القروض تعتبر قصيرة الأجل لا يتوجب تزكيتها.

٥. إن القوائم المالية تم إصدارها بموجب المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، والتي تقضي بأن يظهر المحاسب القانوني في الميزانية القروض قصيرة الأجل على أساس السنة التي يتم إصدار القوائم المالية للشركة بها، سواء كانت هجرية أو ميلادية ومستندة إلى شهادات البنوك كطرف ثالث، والتي أيدت رصيد قروض قصيرة الأجل.

٦. إن القروض قصيرة الأجل تم اقتراضها بالكامل بغرض تمويل مشتريات من البضاعة، وقد تم تزكية ربحها ساعة بيعها، وبالتالي فإن احتساب الزكاة على بيع البضاعة ومصدر تمويلها وهو القروض قد شابه فرضية إضافة أحد أسباب تحقيق الربح إلى وعاء الزكاة في حالة القروض قصيرة الأجل. وإن القسط الأخير المشار إليه خرج من ذمة المكلف وأصبح في حسابه البنكي وفي عهدة البنك قبل حولان الحول القمري، وقد خصمه البنك في تاريخه بناء على برنامج القروض الخاص به.

ب-وجهة نظر المصلحة:

بعد الدراسة والاطلاع على المستندات والبيانات المقدمة من المكلف قامت المصلحة بإضافة هذا البند للوعاء الزكوي وفقاً للجدول التالي:

البيان	إجمالي القرض	أقساط لم يحل عليها الحول	أقساط حال عليها الحول
البنك(ب)	٢٦١,٧٠٦,٠٠٠	٢٠٧,٧٦٠,٥٠٠	٦٥,٤٢٦,٥٠٠
البنك (د)	٨٨,٣٦٨,٠٠٠	٨١,٠٠٤,٠٠٠	٧,٣٦٤,٠٠٠
البنك (ج)	٨٤,٥٠٤,٠٠٠	٧٧,٤٦٢,٠٠٠	٧,٠٤٢,٠٠٠
البنك (ح)	١٦,٠٨٠,٠٠٠	١٤,٧٤٠,٠٠٠	١,٣٤٠,٠٠٠
البنك (ك)	٨٦,٠١٦,٠٠٠	٦٤,٥١٢,٠٠٠	٢١,٥٠٤,٠٠٠
البنك (م)	١٣٨,٠٤٨,٠٠٠	١٢٦,٥٤٤,٠٠٠	١١,٥٠٤,٠٠٠
الإجمالي	٦٧٤,٧٢٢,٠٠٠	٥٧٢,٠٢٢,٥٠٠	١١٤,١٨٠,٥٠٠

توضح المصلحة أن القسط الأخير من القروض التي حصلت عليها الشركة تم سداده بعد حولان الحول القمري عليه، أي أنه كان في ذمة الشركة، وبالتالي وجبت فيه الزكاة شرعاً، حيث تقوم المصلحة بتزكية الأموال التي حال عليها الحول القمري، وذلك لأنه من الناحية الشرعية، فإن الحول القمري هو المعتبر في سائر العبادات ومنها الزكاة الشرعية، وهو ما لا خلاف عليه بين جمهور الفقهاء، حيث يشترط الفقهاء حولان الحول القمري على المال لإخضاعه للزكاة الشرعية، وذلك طبقاً لقرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩ ه الذي أوضح "أن الشرع قد علق الزكاة على حولان الحول القمري. والشرع يفسر الحول باثني عشر شهرًا قمريًّا والأحكام الشرعية نعلم أنها قد رُبطت بالأشهر القمرية كما في الصيام والحج والعِدد والإيلاء والكفارات وغيرها، فيعمل بذلك في الزكاة جريًا على عادة الشرع في ذلك، وأما الاعتماد على التاريخ الشمسي بإخراج الزكاة، فيترتب عليه الإخلال بهذا الواجب؛ لأن السنة الشمسية أكثر من السنة القمرية بأحد عشر يومًا، وفي ذلك تفويت لمصلحة أصحاب الزكاة".

وكذلك طبقاً لخطاب سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء رقم (٢/١٠٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٠ ه الموجه لمعالي وزير المالية، والذي أوضح فيه سماحة المفتي أن الزكاة يعتمد في احتسابها بالأشهر القمرية الهجرية والواجب على الشركات الالتزام بإصدار ميزانية للزكاة وفقاً للسنة الهجرية تقيّداً بالشريعة الغراء.

وكذلك طبقاً لتعميم المصلحة رقم (٦٧٤١) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢ ه الذي قضى بأن تستمر المصلحة في تحصيل الزكاة على الأموال الزكوية التي حال عليها الحول القمري طبقاً لما تم عرضه على معالي وزير المالية ووافق عليه.

كما توضح المصلحة أن الحول القمري هو المعول عليه في جميع تعاملات المملكة، حيث نصت المادة (٢) من الباب الأول من النظام الأساسي للحكم على أن تقويم الدولة هو التقويم الهجري. كما نصت القواعد والتعليمات النظامية طبقاً للمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩ ه باستيفاء الزكاة على المكلفين بها وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية.

ومما يوضح حرص المصلحة على عدم جباية الزكاة من مال لا يستحق فيه الزكاة هو أن رصيد القروض بالقوائم المالية أول المدة (٣٩٠,٧٢١,٢٦٣) ريال ورصيد آخر المدة (٣٣٢,٣٣٤,٠٩٢) ريال، في حين أن ما تم تزكيته (١١٤,١٨٠,٥٠٠) ريال. وهو المال الذي حال عليه الحول في حوزة المكلف. ولم يقم بسداد الزكاة الشرعية عليه عند تقديم إقراره.

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، تبين للجنة أن الخلاف ينحصر في اعتقاد المكلف عدم اكتمال الحول على هذه القروض باعتبار أن التقويم الشمسي هو المعتمد في القوائم المالية للمكلف، والتي قبلتها المصلحة دون اعتراض، أو توضيح أن التقويم الهجري القمري هو المعتمد في احتساب الحول، في حين أن المصلحة ترى اكتمال الحول على ما طلبت تزكيته من هذه القروض، وأن اعتماد التقويم القمري هو المعمول به، إعمالا للفتاوى الشرعية والتعاميم والأنظمة المرعية في ذلك والتي أشارت إليها المصلحة في خطابها، وحيث ظهر للجنة اكتمال الحول القمري على المبلغ الذي تم إضافته للوعاء الزكوي، فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

حساب جاري صاحب المؤسسة بمبلغ (١١,٤٠٠,٠٠٠) ريال:

أ وجهة نظر المكلف:

تتلخص وجهة نظر المكلف في أنه ورد في الحساب الجاري لصاحب المؤسسة مبلغ(١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، وكذلك مبلغ (١,٤٠٠,٠٠٠) تم إيداعهما بتاريخ ٢٠٠٨/٠١/٠٥ م و ٢٠٠٨/٠١/٠٧ م على التوالي، وهذا يعني أنه لم يحل عليهما الحول، لذا يطلب خصم هذين المبلغين من وعاء الزكاة.

ب-وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة هذا البند للوعاء الزكوي، حيث اتضح من خلال المستندات المقدمة من قبل المكلف أن الزيادة التي تمت على الحساب ناتجة من إقفال رصيد الأرباح المدورة التي حال عليها الحول في حساب جاري صاحب المؤسسة، وبناءً على ذلك تم إضافة رصيد آخر المدة للوعاء الزكوي، وتوضح المصلحة أن القياس المحاسبي يعتمد في أساسه على جوهر الحدث المالي، وليس على شكله، ويعد المدخل الأساسي لاحتساب الزكاة، وأن انتقال استحقاق الأرباح المدورة إلى الحساب الجاري الدائن لا يقطع الحول القمري للمال، ويعتبر إدراجه ضمن الحساب الجاري امتدادًا للحول، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، ظهر للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في اعتقاد المكلف عدم اكتمال الحول على حساب جاري صاحب المؤسسة، في حين أن المصلحة ترى اكتمال حوله، وأن انتقال استحقاق الأرباح المدورة إلى الحساب الجاري الدائن لا يقطع الحول القمري لهذا المال، وحيث وعد المكلف بتقديم ما يدعم اعتراضه من مستندات توضح عدم اكتمال الحول، وأن الأموال المضافة من أموال المكلف الخاصة، وانتهت المهلة دون أن يصل اللجنة شيء منه. وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف

وبناءً عليه، تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، وفقاً لحيثيات القرار.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

١. رفض اعتراض المكلف على إضافة القروض قصيرة الأجل بمبلغ (١١٤,١٨٠,٥٠٠) ريال إلى وعاء الزكاة، وفقاً لحيثيات القرار.

٢. رفض اعتراض المكلف على إضافة حساب جاري صاحب المؤسسة بمبلغ (١١,٤٠٠,٠٠٠) ريال إلى وعاء الزكاة، وفقاً لحيثيات القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق